Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلالية

- دراسة وصفية تحليلية –

The Audiovisual Regulatory Authority in Algeria

Between the requirements of organizing the sector and the guarantees of independence

– Analytical descriptive study -

ربيعة فندوشي Rabia FENDOUCHI
جامعة يحي فارس بالمدية Yahia Fares university – Médéa
Email : fendouchi.rabia@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-06-20 تاريخ القبول : 2020-10-20

ملخص :

تحاول الدراسة تقديم قراءة تحليلية لقوانين إنشاء و تنظيم مهام سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر من خلال عرض المراحل التنظيمية لقطاع السمعي البصري و إبراز نشاطات هذه الهيئة في الميدان ، و توضيح رؤية المشرع الجزائري في تحديد المعايير الضامنة لاستقلاليتها من جهة و واقع ممارسة مهامها في ظل استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية على أعضائها من جهة أخرى.

و من أبرز نتائج الدراسة يذكر أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر هي في حاجة إلى منحها كمًا من الصلاحيات لتأدية وظيفتها بالشكل المناسب سيما مع تعدد المهام الموكولة لها ، بعيدا عن هيمنة و تدخل و احتكار الدولة لوسائل الإعلام ، و ذلك من أجل خلق بيئة مناسبة لإعلام حر يتمتع بالاستقلالية و التنوع و الخدمة العمومية.

كلمات مفتاحية: سلطة ضبط السمعي البصري ، قطاع السمعي البصري بالجزائر ، التعددية الإعلامية

القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام ، القانون رقم14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

Abstract:

This study is an attempt to provide an analytical reading to the regulations of establishing and organizing obligations of audiovisual regulatory authority in Algeria by presenting the organizational stages of the audiovisual sector, display the activities of this organism, and clarify the vision of the Algerian legislator in determining the criteria that guarantee its independence; and the reality of the exercise of its functions under the dominance of the state over its members.

The most important results of this study is that the audiovisual regulatory authority in Algeria needs more of powers to perform its functions properly, especially with the multiple obligations entrusted to it; independently from the state domination, interference and monopoly of the media , in order to create a suitable environment for a free media characterized by independence, diversity and public service.

Keywords: Audiovisual Regulatory authority ; Audiovisual sector in Algeria ; Media pluralism ; Organic Law No. 12-05 of January 12 th 2012 Relating to

information ; Law No. 14-04 of February 24 th 2014 Relating to Audiovisual Activities

1. مقدمة:

في ظل العولمة و تحرير الاقتصاد و متطلبات الحكم الراشد من شفافية و فعالية و حياد اتجهت الجزائر إلى التحول نحو اقتصاد السوق و فتح القطاعات على المنافسة ، و الانسحاب تدريجيا من أغلبها ، فاسحة المجال لنوع جديد من الهيئات تنتمي إلى فئات قانونية خاصة تسمى" السلطات الإدارية المستقلة " للتدخل من خلال أسلوب جديد و هو الضبط كضرورة في مواجهة تطور السوق . و شمل هذا التوجه مجمل القطاعات ليصل إلى قطاع الإعلام بتخصصي الصحافة المكتوبة و السمعي البصري ، حيث عرف هذا الأخير إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري من أجل السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة . و يعود مبرر إنشائها إلى الضرورة التي اقتضاها نقل مسؤوليات ضبط القطاع لجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة ، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل و التخلص من التبعية ، و في ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة تحقق هذا الهدف وتقضي على المشاكل الناتجة عن تنظيم مثل هذه القطاعات الحساسة سيما أن قطاع السمعي البصري في الجزائر يمر بتجربة إنشاء القنوات الخاصة التي تفتقر للخبرة الكبيرة مما ينجر عنها قصور في الأداء و انزلاقات خطيرة ، مما يؤثر سلبا على المشهد السمعي البصري الذي ينبغي أن يوفر للمواطنين خدمة عامة إذاعية وتلفزيونية مستقلة و تعددية و ذات جودة . و إذا كانت مقتضيات ضبط قطاع السمعي البصري تتطلب منح هذه الوظيفة لسلطات تتمتع بالاستقلالية وتكرس مبادئ التخصص و الخبرة و الحياد، فإن واقع الممارسة يبرز أن الضمانات التي توفرها عناصر النظام الأساسي لسلطة ضبط السمعي البصري والمتعلقة بتشكيلة هذه الهيئة و نظام العهدة فيها و قواعد سيرها المالي و الإداري هي غير كافية للسماح لها بالتدخل المستمر و السريع ، و الفعال و المرن لتحقيق الفعالية اللازمة .

و عليه تتمثل إشكالية هذه الدراسة فيمايلي :

كيف تساهم سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر و إلى أي مدى تتكرس استقلاليتها لممارسة المهام المنوطة بها ؟

و تنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

1- ما هي إرهاصات نشأة سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر ؟

2- ما هي مختلف الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر ؟

3- ما هي تقديرات الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري على المستوى العضوي والوظيفي ؟

تهدف الدراسة إلى تشخيص المراحل التنظيمية لقطاع السمعي البصري بالجزائر حتى وصوله إلى ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة و تجربتها الفتية ، و الوقوف على مهام سلطة ضبط السمعي البصري المنصبة حديثا لتنظيم هذا القطاع ، و كذا إبراز رؤية المشرع الجزائري في تحديد بعض المعايير الضامنة لاستقلالية هذه الهيئة من جهة ، و واقع استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية الواضحة على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من جهة أخرى.

و لمعالجة هذا الموضوع يتم استخدام المنهج الوصفي باختيار هيئة سلطة ضبط السمعي البصري كحالة دراسة من أجل جمع معلومات حول ظروف إنشائها و الصلاحيات الممنوحة لها و عرض تجربتها الأولية في معالجة مشاكل قطاع الإعلام الإذاعي و التلفزيوني ، كما يتم الاعتماد على مصادر أولية تشمل القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام ، والقانون رقم14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، و ذلك من أجل قراءة النصوص القانونية و تحليلها و مقارنتها.

2. إرهاصات نشأة سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر

إن السمعي البصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معا بالإضافة إلى جهاز التواصل ، و يعتبر الإعلام السمعي البصري المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون للوصول إلى المعلومة و لاستهلاك البرامج الترفيهية و التثقيفية والسياسية...، و يتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل و مشاكل الأمية . لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات التي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في السياسية التحريرية للمؤسسات الإعلامية، و الجزائر و على غرار باقي الدول سعت لتنظيم هذا القطاع على مراحل عديدة .

1.2 تطور التنظيم القانوني لقطاع السمعي البصري:

عرف التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال عدة مراحل مسايرا لتطور الإعلام الجزائري.

أ- مرحلة ما بعد الاستقلال :

شرعت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة في تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية و الإدارة و الإشراف . ليتم إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية ، التي كانت الجزائر قد عملت بها في إطار ما عرف بالاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية في فترة ما بعد الاستقلال ، نظرا لأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك .

و بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976م ، حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام . و جاء في الميثاق التنويه بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين و تشريعات تحدد تحديدا سليما لدور الصحافة و الإعلام و التلفزيون و السينما في مختلف المشاريع الوطنية ، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام ، و توفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية ، و إشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز يتسم بالموضوعية و الجودة [1].

و تم في عهد الحزب الواحد صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني و دستور عام 1976. و تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي ، و حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر ، والخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور و الميثاق . أما القطاع السمعي البصري و منه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة و في الجانب الجزائي ببعض مواد القانون ، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات و القنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

ب - مرحلة التعددية الإعلامية :

تماشيا مع دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر، صدر قانون الإعلام في 03 أفريل 1990 ، و نشر بالجريدة الرسمية في نفس السنة ، و الذي فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي تتضمن التعددية الإعلامية . و أشار هذا القانون إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي " المجلس الأعلى للإعلام " أوكلت لها مهام تختلف عن مهام المجلس 1984 و قد حددت المادة 59 من القانون طبيعة الهيئة حيث نصت على أنه : " يحدث مجلس أعلى للإعلام ، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون " . و قد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام التي ألغيت في تشكيلة حكومة1991، ومن مهامها خاصة في مجال القطاع السمعي البصري:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي و حياده ، و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة
- السهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد و على توزيعه.
- تسليم الرخص ، و إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية و التلفزية [2].

و بالرغم من إقرار التعددية الإعلامية إلا أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية و وصاية الدولة ، سيما التلفزيون الذي بقت الدولة مترددة في مسألة تحريره و فتحه للاستثمارات الخاصة و المستقلة ، إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية.

و قد صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998 ، و سنة 2002 ، الذان تناولا قطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل . لكن المؤكد أن أهم ما ميز الساحة الإعلامية هو صدور قانوني 2012 و 2014 الذين شكلا منعرجين هامين في قطاع السمعي البصري بالجزائر.

أولا : القانون العضوي رقم (12-05) الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012

صدر القانون العضوي رقم (12-05) رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012م [3] ، و الذي يعتبر أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، بعد أن أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية ، و أضحى من الواجب و من الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة و العصرنة .

و يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا ، منه الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي ينقسم إلى فصلين :

- الفصل الأول : ممارسة النشاط السمعي البصري
- الفصل الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري

و قد جاء في المادة 51 من القانون 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي– المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري) ، و من خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي البصري قد أصبح مفتوحا لكل الجزائريين ، سواء على مستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن

تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها ، و هذا ما تقصده المادة 65 " حيث تحدد مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري " .

و بهذا أصبح النشاط في مجال السمعي البصري حرا ، في انتظار بعضا من الوقت لكي يصدر القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري في الجزائر.

ثانيا : القانون رقم (14-04) المؤرخ في : 24 فيفري 2014

يعتبر القانون رقم14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 [4] المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال . يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر جانفي على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر. و ينص القانون في مادته الخامسة على أن: " خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي أوأشخاص معنويين للقانون الجزائري ، و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية " . و هذا إعلان صريح على فتح القطاع السمعي البصري للخواص لكن بشروط يقيدها القانون و تضبطها سلطة الضبط السمعي البصري ، و في هذا السياق أوضح القانون مهام و تشكيلة و سير سلطة ضبط السمعي البصري بإسهاب .

2.2 سياق إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري:

يتمثل مبرر إنشاء سلطة ضبط في مجال السمعي البصري بالجزائر في نقل مسؤوليات ضبط القطاع لجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة ، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة و تتخلص من كل تبعية، و في ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة تحقق هذا الهدف وتقضي على المشاكل الناتجة عن التنظيم الدولاتي لقطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية ، و منها هذا القطاع . حيث و بالنظر للتغيرات التي مست المجتمع في العشريتين الأخيرتين ، و ما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي، و التي انعكست على بعض قطاعات النشاط ، و بسبب عدم قدرة الإدارة الكلاسيكية على مسايرة هذا التركيب و التطور، من خلال عدم تلاؤم تدخلاتها في مثل هذه القطاعات الحساسة أصبحت في حاجة ماسة إلى تدخل سلطات تتمتع بوظيفة ضبط شاملة ، و التي تستدعي منحها صلاحيات متعددة و متنوعة و التي لن تحقق الفعالية في تدخل هذه الهيئات إذا لم تتمتع بالحياد اللازم الناتج عن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة [5] .

لكن التوجه الذي تبنته الجزائر نحو إنشاء هذه الهيئة المستقلة لم يكن بمعزل عن التجربة العالمية ، بل كان امتدادا لها . ففي أوروبا، مثلا، فإن عملية تحرير قطاع السمعي البصري التي بدأت في الثمانينات من القرن العشرين تحت رعاية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATT) جاءت نتيجة تحرير الأنظمة التجارية العالمية و تقدم تكنولوجيات الاتصال الجديدة [6] . و بينما كانت الولايات المتحدة تتجه نحو المزيد من تحرير القطاع السمعي البصري ، فإن الدول الأوروبية ظلت متحفظة تجاه تحرير هذا القطاع ، وكانت تخشى هيمنة شركات الإنتاج الأميركية على أسواقها الإعلامية وتهديدها لصناعات القطاع السمعي البصري و أنظمة الخدمة العمومية في أوروبا [7] .

و قامت الهيئات العالمية بأدوار مهمة في محاولات تنظيم قطاع الإعلام بصفة عامة و دفعه نحو الحرية والتحرر من تبعية الدولة ، و تجدر الإشارة هنا إلى جهود المنظمات الدولية ، مثل اليونسكو، و مبادرات حكومية كالقمة الفرنسية - الإفريقية بمدينة لابول في يونيو 1990، التي دعت إلى الالتزام بالنظام الإعلامي العالمي الجديد و دَمَقرَطة الأنظمة السياسية و تخليق المجال العام و الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان و حرية التعبير [8] .

3. سلطة ضبط السمعي البصري : المهام و الصلاحيات

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة أقرها القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري المصادق عليه من طرف البرلمان سنة 2014 قصد ضبط هذا المجال في الجزائر و تعزيز مهمة الخدمة العمومية ، ويهدف تأسيس هذه الهيئة التنظيمية إلى تحرير قطاع السمعي البصري وضمان الخدمة العمومية وتشجيع وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والرقي بالثقافة الوطنية والقيم الأخلاقية . و يمكن إبراز تشكيلتها ومهامها فيمايلي :

1.3 تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري :

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 / 02 / 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري [9] . حيث " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ، و تضم تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء من بينهم الرئيس و عضوين اثنين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضويين اثنين آخرين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59 . تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد و تتنافى

العضوية مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي.

و لا يمكن لأي عضو في سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه ، كما لا يمكن له أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

و وفقا للمادة 65 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

2.3 مهام سلطة ضبط السمعي البصري:

بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري فإن سلطة الضبط السمعي البصري مدعوة إلى العمل على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية ، و السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية .كما تتكفل بضمان احترام تعدد التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية و التلفزيونية. و يتعين عليها أيضا السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني و احترام كرامة الإنسان و حماية الطفل و المراهق. كما أنها مدعوة إلى تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري و السهر الدائم على تثمين حماية البيئة و ترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان. و من بين مهام سلطة ضبط السمعي البصري السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

وفي المجال الاستشاري تبدي سلطة الضبط آراءها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري و في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري كما تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

وفي مجال تسوية النزاعات أوكلت لسلطة الضبط مهمة التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين و التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

3.3 آليات تدخل الهيئة لضبط قطاع السمعي البصري :

لأداء مهامها منحت سلطة الضبط صلاحية دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البت فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي . و في نفس السياق تطبق سلطة ضبط السمعي البصري القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول . كما تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة و تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون و كذا القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

و على العموم يمكن توضيح الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة فيما يلي :

أ- الصلاحيات التقريرية و الاستشارية :

يمكن إبرازهما على النحو التالي :

<u>أولا: الصلاحيات التقريرية</u> : تتمثل هذه الصلاحيات في إصدار الأنظمة ، و إصدار القرارات الفردية لرقابة دخول السوق و رقابة القطاع ، حيث تعد الصلاحية الأولى ضرورة في إطار البحث عن طريقة لتنظيم وسيط بين السلطة السياسية مصدرة القواعد و الواقع و لأقلمة و تكيف الأنظمة مع التطور التقني ، و الذي يمنحها فعالية حقيقية بتمكينها من وضع قواعد قانونية لضمان السرعة و الفعالية [10] ، و يبدو أن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري في هذا المجال ضيقة ، إذ لا تخص إلا مجالين اثنين في مسائل تقنية ، و ذلك حسب ما منحها إياه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 14-04 سلطة :

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أوبث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

-تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية .

أما بخصوص سلطة إصدار القرارات الفردية ، فإن سلطة ضبط السمعي البصري قد حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص في مجال النشاط السمعي البصري لإنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ، و التي بقيت بيد الحكومة بواسطة مرسوم طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 14- 04 .

ثانيا : الصلاحيات الاستشارية: منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إصدار الآراء والتوصيات بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 14- 04 بعنوان في المجال الاستشاري، وقد أخذت الآراء النصيب الوافر في نص هذه الفقرة لتعدد الحالات التي تبدي فيها سلطة الضبط رأيا و تتمثل في مجال تجديد الرخصة الممنوحة . أما مجال التوصيات فكان ضيقا، حيث لم يمنح المشرع سلطة الضبط صلاحية إصدار التوصيات إلا في حالة واحدة و هي تتعلق بترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .

ب- الصلاحيات التنازعية :

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم أداء التزاماتهم و في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه ، وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم، كما منحها سلطة فرض العقوبات .

أولا : صلاحيات التحكيم : بموجب المادة 55 من القانون رقم 14 – 04 وفي مجال تسوية النزاعات، منحت سلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين . كما منحها المشرع سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري .

ثانيا : صلاحيات سلطة العقاب : لقد منح القانون سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات في مواجهة المتدخلين في القطاع ، تتنوع إلى عقوبات مضيقة للحقوق من دون السالبة لها (أي الرخصة) ، و التي تركها المشرع بيد السلطة التنفيذية ، و العقوبات المالية .

4. دور سلطة ضبط السمعي البصري بين تقديرات الاستقلالية و رهانات الممارسة

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى قواعد قانونية عامة تصنف إلى قواعد تشريعية و تنظيمية صادرة عن السلطة السياسية و أنظمة صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة. تحتاج هذه القواعد لتنفيذها على أرض الواقع إلى قرارات فردية لمواجهة الحالات الخاصة و تحقيق التوازنات الفعلية ، التي تصنف بدورها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة إلى قرارات تصدر في إطار رقابة دخول السوق أو النفاذ إلى المهن والنشاطات ، تتجسد في شكلين رئيسيين هما التراخيص و الاعتمادات . و فئة ثانية تمكنها من ضمان إشرافها على السوق و رقابتها له. يتطلب ذلك حصول هذه الهيئات على المعلومات بصفة دائمة ومستمرة مع منح هذه الهيئات صلاحيات للتحقيق للوصول إلى تأكيد أو نفي تلك المعلومات و أخيرا امتلاك الصلاحيات لتصحيح الأوضاع غير المشروعة ، و تكمل الصلاحيات السابقة لهذه الهيئات بمجموعة قواعد مرنة تتمثل بالأساس في التوصيات و الآراء . و من هنا يجب الوقوف على تجربة سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر في أرض الواقع .

1.4 تقديرات استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري :

لتفعيل وظيفتها لضبط القطاع يجب أن تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية تامة و حرية الممارسة ، و هما عاملان أساسيان يجب قياسهما فيما يلي :

أ- تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي

يمكن تقدير الاستقلالية في الجانب العضوي بناء على مجموعة من المعايير تعتبر ضمانات للاستقلالية ترتبط بتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري البشرية من ناحية والمتضمنة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها والهيئات المتمتعة بسلطة التعيين ، نظام العهدة الذي يخضع له الأعضاء و الأهم من ذلك حماية أعضائها من سلطة العزل التعسفي من طرف الهيئة المعينة بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد الأعضاء ، كل ذلك على ضوء نصوص قانونها الأساسي.

أولا: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري : إن المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية ، التي تفترض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات و تخصصات ومؤهلات مختلفة ، و في ذلك ضمانة لاستقلالية هؤلاء، حيث يصعب التأثير على مجموعة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد [11] .

و المشرع الجزائري حدد عدد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بتسعة أعضاء طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 14- 04 ، حيث اشترط أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على كفاءتهم و خبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مما يخدم استقلالية هذه الهيئة ، فمن شأن التخصص العلمي أن يضعف سلطة التأثير على الأعضاء وتمتعهم بحصانة ضد أي

تبعية كانت ويساهم في تكوين مصداقية الهيئة . و قد وزع المشرع الجزائري سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين رئيس الجمهورية و البرلمان ، مع منح هذا الأخير ممثلا في رئيسي الغرفتين سلطة الاقتراح فقط من دون التعيين بموجب نص المادة 57 المذكورة أعلاه ، و هذا مؤشر واضح على اتجاه إرادة المشرع إلى جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية ، بما أنه له صلاحيات انفراده بتعيين رئيس الهيئة و تعيينه لخمسة أعضاء و إمكانية رفض الأشخاص المقترحين من رئيسي الغرفتين، على اعتبار أ ن سلطة التعيين النهائية تعود له بمرسوم رئاسي .

و للإشارة فإن سيطرة الدولة على آلية تعيين الهيئات التنظيمية ليست ممارسة جديدة في معظم ديمقراطيات العالم ؛ ففي الولايات المتحدة الأميركية، يعين الرئيس الأميركي بمصادقة مجلس الشيوخ خمسة أعضاء في لجنة الاتصال الفيدرالية (The Federal Communications Commission (FCC). و لكن في الديمقراطيات الناضجة توجد أنظمة الضوابط و التوازنات بحيث لا تتركز السلطة السياسية في أيدي أي جهاز من أجهزة الدولة ، بينما ليس هذا هو واقع الحال في معظم البلدان العربية [12] ، و منها الجزائر.

<u>ثانيا:تطبيق نظام العهدة</u>: لضمان استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري على غرار مثيلاتها، يتطلب الأمر تطبيق نظام العهدة، و يتعلق الأمر بتحديد مدة هذه الأخيرة و عدم تجديدها ، و تحديد الحالات التي تتنافى فيها عهدة الأعضاء مع مهام و وظائف أخرى ، بالإضافة إلى ضمان حصانة هؤلاء من العزل التعسفي . و في هذا السياق كرس المشرع الجزائري هذه المدة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري بنص المادة 60 من القانون المنشئ و جعلها غير قابلة للتجديد . كما تم إدراج حالات التنافي الذي يهدف إلى ضمان الحياد أثناء التدخل ، و هي تتعلق بالتنافي الوظيفي الذي يتعلق بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع نشاط مهني أو عهدة انتخابية ، أو التنافي المالي و ضمان عدم امتلاك العضو لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع [13] .

مع إضافة المادة 65 المنع في المستقبل، ويكرس التزاما على الأعضاء بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تم التداول بشأنها على مستوى سلطة الضبط ، أو التي طرحت عليهم في إطار أدائهم لمهامهم [14] ، مما يضمن حياد أعضاء الهيئة سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو السوق . من جهة أخرى منح المشرع حماية للأعضاء من العزل التعسفي و هي ضمانة للاستقلالية في ممارسة العهدة حيث يكون العضو مطمئنا، و يمارس مهامه باستقلالية و حرية و يكون بذلك في منأى عن تأثير السلطة المعينة ، وسيكون محميا حتى في مواجهة ضعفه إزاء الضغط الذي يمكن أن تمارسه عليه السلطة التي عينته [15] . وقد كرست المادة 60 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا المبدأ بنصها على ما يلي : " لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اقتبس العديد من المعايير الضامنة للاستقلالية من القوانين الغربية خصوصا فرنسا ، سيما فيما يتعلق بنظام العهدة وتكريس حالات التنافي بشكل واسع، بالإضافة إلى الحالات القانونية للعزل ، باستثناء طريقة التعيين .

ب- تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي

المتعلق بجانب التسيير الإداري والمالي، الذي من المفروض وانطلاقا من الاستقلالية المفترضة لهذه الأخيرة أن تتمتع بميزانية خاصة بها و بطقم إداري يعمل تحت سلطة رئيس الهيئة ، كما تتمتع بسلطة وضع نظامها الداخلي .

<u>أولا: الاستقلالية المالية والإدارية</u>: منحت المادة 73 من قانون السمعي البصري سلطة الضبط سلطة اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها و التي تقيد في الميزانية العامة للدولة ، و بذلك فسلطة الضبط لا تملك مصادر خاصة للتمويل من غير تلك التي تحصل عليها من ميزانية الدولة. ومنه تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية . و هو مؤشر واضح على التبعية المالية الكاملة لسلطة ضبط السمعي البصري للحكومة .

و من الناحية الإدارية يحتاج هذا النوع من السلطات المستقلة في أداء مهامها لعناصر بشرية كافية ومتلائمة تتضمن طقم المستخدمين و الموظفين و العمال ، و ذلك ما كرسه المشرع الجزائري بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن نصوص المواد 78 ، 77 ، 75 ، و 80 . حيث و حسب هذه المواد يمكن أن تملك سلطة ضبط السمعي البصري تعيين كل موظفيها وأعوانها من دون اللجوء لتقنيات الانفصال والتعاقد أو استخدام موظفي الوزارة لكن دون ضمان استقلالية هؤلاء على اعتبار وضعهم تحت وصاية السلطة التنفيذية بواسطة الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية ، و لو أن سلطة الاقتراح التي تبقى لرئيس سلطة الضبط قد تقلص من هذه الوصاية ، بالإضافة إلى تعيين العون المحاسب من طرف الوزير المكلف بالداخلية ، بخلاف المشرع الفرنسي الذي يمنح المجلس الأعلى للسمعي البصري مصالح إدارية موضوعة مباشرة تحت سلطة رئيس المجلس [16] .

و الملاحظ على العموم هو أن المشرع الجزائري يمنح السلطة الشخصية المعنوية و الاستقلالين المالي والإداري بقانون عضوي

من ناحية و هو قانون الإعلام ، و ينزعها من ناحية ثانية بقانون عادي و هو قانون النشاط السمعي البصري .

ثانيا: سلطة وضع النظام الداخلي: إن " سلطة الضبط تعد وتصادق على نظامها الداخلي" و هذا حسب ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 14-04 ، و في ذلك ضمانة للاستقلالية بقدر أكبر. وقد يتضمن النظام الداخلي مواد تحكم جانب تسيير الهيئة و حقوق و التزامات أعضائها و النظام الأساسي للمستخدمين.

2.4 رهانات نشاط سلطة ضبط السمعي البصري :

بعد إقرار إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر ، أكد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في رسالة بمناسة إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة أن قطاع السمعي البصري سيزداد قوة بانطلاق سلطة الضبط السمعي البصري و بتنصيب مجلس أخلاقيات المهنة و أدابها . و قال رئيس الجمهورية حينها " و لا شك أن هذا القطاع سيزداد قوة بانطلاق سلطة الضبط السمعي البصري لتصبح أحد الروافد التي تدعم النشاط الإعلامي وفق الشروط و القواعد المهنية المطابقة للقانون ". و لكن واقعيا أخذت سلطة ضبط السمعي البصري وقتا معتبرا لتشكيلها ، و عانت الهيئة من شغور في المناصب دام أكثر من سنتين ، و هذا منذ تاريخ الإعلان عن إنشائها بداية سنة 2014 إلى غاية شهر جوان 2016 تاريخ تنصيب اللجنة بمرسوم رئاسي . و مع ذلك لم تعرف الاستقرار التام بسبب تحولات بعض أعضائها إلى مناصب أخرى أو الوفاة .

و مع ذلك و في مسعى العمل على حماية قيم المجموعة الوطنية و تماسكها حرصت الدولة على أن تؤدي هذه الهيئة المهام المنوطة بها وفق المسار المسطر لها ، حيث قال الوزير الأول الأسبق " عبد المالك سلال " خلال حفل تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أنه ستتم " مواجهة و معاقبة بحزم كل أفعال القذف و الابتزاز و نداءات العنف و الفتنة "، مضيفا أن القانون " سيطبق بكل صرامة لحماية حقوق الصحفيين و الفنانين الذين يعملون أو سيعملون في هذا المجال و لضمان احترام التشريع والتنظيم الساري وللتدخل في حال المساس بالذاكرة الجماعية أو المرجعية الدينية أو الهوية الوطنية أو توازن المجتمع الجزائري ". كما أضاف أن سلطة ضبط السمعي- البصري " هي هيئة مستقلة لا يؤطر نشاطها إلا أحكام القانون " ، متوقفا عند ما ينتظر من أعضائها من عمل فاعل " للسهر على حرية النشاط السمعي البصري والموضوعية و الحياد و الشفافية و ترقية اللغات الوطنية و احترام قيم و مبادئ المجتمع الجزائري " [17] .

و فعليا و في إطار مهامها كانت سلطة ضبط السمعي البصري قد دعت قبل حلول شهر رمضان لسنة 2017 القنوات التلفزيونية إلى " الالتزام بالمبادئ ذات المنفعة العامة " و هذا لتفادي "الانزلاقات " المسجلة في السنوات الفارطة داعية جميع شركائها في مجال السمعي البصري إلى " الانخراط ، بطريقة عفوية ، في مسعى تنظيمي أخلاقي و جمالي يمكنهم من الإعداد السليم لشبكات برامجهم خلال شهر رمضان، بشكل يسمح لمشاهدينا من أن يجعلوا من هذا الشهر الكريم فضاء للصحوة الروحية والفكرية يجمع بين الأصالة و الحداثة ". و أضافت سلطة ضبط السمعي البصري تقول أن " بعض الحصص على غرار الكاميرات الخفية يتعين فحصها بدقة " مشيرة في هذا الإطار إلى أن " مثل هذه الحصص، وتحت غطاء الترفيه، تتضمن مشاهد يعتبر ما تحتويه من "عنف و عامية " "إساءة للكرامة الإنسانية " . كما أوضحت الهيئة أن العديد من المواطنين قدموا شكاوى للسلطة ضد بعض القنوات التي صورتهم دون دراية منهم بطريقة استهزاء بعيدة عن روح الفكاهة طالبة من القنوات المعنية احترام حق المواطن في صورته.

و بالرغم من هذه التصريحات و النداءات إلا أن بعض البرامج التلفزيونية عرفت بعض التجاوزات والإساءات ، مثلما أشار إليه الوزير الأول السابق عبد المالك سلال في كون " بعض القنوات تمارس الإشهار الكاذب و انتهاك الحياة الخاصة و المساس بالشرف و التضليل وما هو أخطر من ضرب توازن المجتمع الجزائري باستعمال الكراهية و الجهوية و الفتنة ". مما ولد العديد من الاحتجاجات المطالبة " بوقف التدهور و ردع المخالفات والانحرافات لردع المخالفين للقانون و المخالفين لمبادئ أخلاقيات المهنة " [18] .

غير أنه و لحد الآن حققت سلطة ضبط السمعي البصري حصيلة متباينة حسب مهنيي القطاع ،فقد كانت أمام التجاوزات العديدة بمثابة هيئة شكلية غير قادرة على اتخاذ قرارات صارمة بحيث تكتفي بتوجيه تحذيرات بسيطة لا تتبعها أي نتيجة ملموسة ، و يعود هذا ربما إلى ضعف مستوى الصلاحيات الممنوحة لها سواء في مجال السلطة التنظيمية أو في مجال إصدار التوصيات ، و بالرغم من أنها كانت أقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين في القطاع لمجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الإعذارات والتحكيم و فرض العقوبات ، باستثناء عقوبة سحب الرخصة التي بقيت في يد الحكومة و هي أقوى العقوبات .

5. خاتمة:

على الرغم من أن الهيئات التنظيمية وقوانين الإعلام السمعي البصري تفتح الباب أمام التعددية والتنوع في البث ، فإنها تخول

للحكومات صلاحيات التدخل في السياسة التحريرية و مراقبة حرية التعبير. و مع ذلك فإن تأسيس هيئات تنظيمية و وضع إطارات قانونية لتحرير قطاع الاتصال السمعي البصري يمثل خطوة إيجابية ، لأن وجود مؤسسات وإطارات قانونية خير من عدم وجودها؛ فهذه الهيئات التنظيمية لها القدرة على خلق بيئة مناسبة لتواجد إعلام حر ومستقل و متنوع و خدمة عمومية ، لكن ذلك يقتضي دَمَقْرَطَة حقيقية للنظام العام من أجل الحديث عن إصلاحات إعلامية و إلا سيكون هدف إنشاء هيئة تنظيمية للسمعي البصري هو تحويل نظام البث الإذاعي والتليفزيوني من نظام حكومي صرف إلى نظام متحكَّم فيه .

و بغرض مواجهة الكم الهائل من المشاكل في الميدان بما يحقق التوازن في قطاع السمعي البصري الذي تشرف عليه ، فإن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر هي في حاجة إلى منحها كما من الصلاحيات حتى تؤدي وظيفة الضبط بالشكل المناسب سيما مع تعدد المهام الموكولة لها من رقابة ، وإشراف ، و تنظيم ، و فصل في النزاعات ، و وساطة و تحكيم ....

و على ضوء هذه الدراسة يتم تقديم مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- العمل على إنقاص من هيمنة وتدخل و احتكار الدولة على وسائل الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة ، إذا ما أرادت الدولة لهذا القطاع أن يفرض وجوده محليا ودوليا خاصة في ظل المنافسة القوية للقنوات الفضائية الأجنبية التي تتميز بجودة ونوعية في الخدمات الإعلامية.
- تشجيع المبادرات الفردية على إنشاء قنوات للبث التلفزيوني عن طريق استثمارات خاصة يكون تحت إشراف الدولة و ليس تدخلها مع الالتزام بخصوصيات المجتمع الجزائري و احترام تقاليده و أعرافه .
- وضع مدونة أخلاقيات خاصة بالمبادئ العامة التي تتعلق بالممارسات الإعلامية حتى يتسنى لمستخدمي القطاع السمعي البصري (سواء كانت من المؤسسات العمومية أو الخاصة) الالتزام بها و عدم الخروج عن قواعدها .
- تشجيع الهيئات المنظمة للقطاع السمعي البصري و دفعها لتكون مستقلة إداريا و ماليا و تتمتع بالشخصية القانونية حتى يتسنى لها مراقبة كل ما يتعلق بنشاطات وعمليات المؤسسات السمعية البصرية بمختلف أشكالها و بالحرية الكاملة .
- منح سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر الصلاحيات المناسبة التي تتنوع بين السلطة التقريرية الصارمة و التي تشمل سلطة إصدار الأنظمة ، القرارات الفردية و سلطة توقيع العقوبات و الفصل في النزاعات من ناحية وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات و الآراء من ناحية أخرى .

6. قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية :**

1- الميثاق الوطني 1976

2- القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 02 ، بتاريخ 15جانفي 2012

3- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 16 ، بتاريخ 23 مارس 2014

- **الكتب باللغة العربية :**

إحدادن زهير ، مدخل إلى علوم الإعلام و الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991

- **الكتب باللغة الأجنبية :**

1- Thussu, D. K. News as Entertainment : The Rise of Global Infotainment, (Sage, London, 2007).

2- Zouaimia Rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005

- **الرسائل الجامعية :**

1- Delzangles Hubert , l'indépendance des autorités de régulation sectorielles, communications électroniques, énergie et postes, thèse pour obtenir doctorat en droit , école doctorale de droit (E.D.41), université Montesquieu-Bordeaux 4, soutenue le 30/06/2008

2- Oderzo Jean-Claude, les autorités administratives indépendantes et la constitution, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, Aix en-Provence, 09/12/2000

- **الدوريات :**

Puppis, M. " National Media Regulation in The Era of Free Trade: The Role of Global Media Governance ", European Journal of Communication, (Vol 23 (4), 2008)

- **المواقع الإلكترونية :**

1- Kitchen, J. C., Paddack, J. P, " The 1990 Franco-African Summit- August 1990 " , 30 August 1990 , Center for strategic and international studies, https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/legacy_files/files/publication/anotes_0890.pdf

2- بوزيان زايد ، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية ، نشر يوم الخميس27 أكتوبر2016
www.jazeera/net تاريخ الولوج : 13/ 02 / 2018 على الساعة 10.30
3- سلال: سلطة الضبط هيئة مستقلة والحكومة لن تتراجع عن فتح مجال السمعي البصري ، أخرتحديث 11:27 - 21/06/2016
www .radioalgerie.dz تاريخ الولوج 09 / 01 / 2018 على الساعة 10.00
4- سلطة ضبط السمعي البصري مدعوة لتحمل مسؤولياتها ، نشر يوم الأحد 04 يونيو 2017 على الساعة 16:39
www.aps.dz تاريخ الولوج 12 / 02 / 2018 على الساعة 11,00

7. هوامش:

[1] الميثاق الوطني 1976، ص 101 الميثاق الوطني 1976، ص 101

[2] زهير إحدادن ، مدخل إلى علوم الإعلام و الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص ص 106 ، 107

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 16 ، بتاريخ 23 مارس 2014

[5] H. Delzangles, l'indépendance des autorités de régulation sectorielles, communications électroniques, énergie et postes, thèse pour obtenir doctorat en droit, école doctorale de droit (E.D.41), université Montesquieu-Bordeaux4, soutenue le 30/06/2008, p. 227.

[6] Thussu, D. K. News as Entertainment: The Rise of Global Infotainment, (Sage, London, 2007).

[7] Puppis, M. "National Media Regulation in The Era of Free Trade: The Role of Global Media Governance", European Journal of Communication, (Vol 23 (4), 2008), p. 405—424.

[8] Kitchen, J. C., Paddack, J. P., "The 1990 Franco-African Summit-August 1990", 30 August 1990, Center for strategic and international studies, https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/legacy_files/files/publication/anotes_0890.pdf

[9] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014 (القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 / 02 / 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري)

[10] R. Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005, p.22

[11] H. Delzangles , op.cit , p282

[12] زايد بوزيان ، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية ، نشر يوم الخميس27 أكتوبر2016 www.jazeera/net تاريخ الولوج : 13/ 02 / 2018 على الساعة 10.30

[13] R. Zouaimia, Op. Cit, pp 99-102.

[14] طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[15] J.-C. Oderzo, Les autorités administratives indépendantes et la constitution, thèse de doctorat, faculté de droit et sciences politiques, Aix en-Provence, 09/12/2000, p. 171.

[16] و ذلك بموجب نص المادة 7 من القانون رقم 86 – 1067 المعدل،والتي أخضعت حتى موظفي هذه المصالح لحالات التنافي مع بعض المناصب.

[17] سلال: سلطة الضبط هيئة مستقلة والحكومة لن تتراجع عن فتح مجال السمعي البصري ، آخرتحديث 11:27 - 21/06/2016
www .radioalgerie.dz تاريخ الولوج 09 / 01 / 2018 على الساعة 10.00

[18] سلطة ضبط السمعي البصري مدعوة لتحمل مسؤولياتها ، نشر يوم الأحد 04 يونيو 2017 على الساعة 16:39 www.aps.dz تاريخ الولوج 12 / 02 / 2018 على الساعة 11,00